

(٢٢) شرح كتاب بهجة قلوب الأبرار للعلامة السعدي رحمه الله - من

الحديث ١٥ - المجلس الثاني والعشرون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد كذا قد وقفنا على الحديث الحادي والخمسين من احاديث بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار في شرح جوامع الاخبار - 00:00:20
العلامة السعدي رحمه الله فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:40

نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من جوامع الاخبار لانه اشتمل على امررين عظيمين. احدهما فيما يتعلق بالملحوظ وانه لا ينبغي للانسان ان يسأل الامارة على المخلوقين وانه ان سال ذلك فانه لا يعan. والثاني فيما يتعلق - 00:01:00
بالتعامل مع الله عز وجل في الايمان. وهذا الحديث في اصله الاول عليه كثير من الاحكام الدينوية وفي اصله الثاني عليه كثير من الاحكام الدينية. نعم احداهما هذه يستطيع القيام بها اما. بالنسبة للولاية هي المسؤلية عن اثنين فصاعدا. هذه - 00:02:00
هي الولايات المسؤلية عن شخصين فصاعدا تسمى ولاية. يعني مثلا لو وضعوك تموك مسؤول وتحتك رجلان فانت وليت ولاية. اذا وضعوك رئيس قسم وتحتك ناس فقد وليت اذا اصبحت مديرًا فقد وليت ولاية. اذا اصبحت وكيلًا فقد وليت ولاية. اذا اصبحت وزيراً فقد ولتي - 00:02:50

ولالية هذه ولايات. هذه الولايات من اقلها مرتبة وهو ما كان على رجلين فصاعدا الى اعلاها وهي الحكم والإمارة لا ينبغي للانسان ان يسألها. لأنه ان سأله فانه لا يدرى هل يعan او لا؟ هل يكون فيها راشدًا؟ ام يكون - 00:03:20
فيها مائلا. هل يكون فيها محقا او يكون فيها مجاملا؟ وآآ الحرص على الولاية انما تنبو عن احد امررين اما عن حب الدنيا وزخرفها
والوصول الى المناصب فيها والاموال - 00:03:50

وتسلط على الناس فهذا لا يمكن ان يعan. واما عن نية طيبة يريد مسؤول من وراء ذلك ان يحق حقا ويبيطل باطلها وان كانت نيته طيبة لكنه ان لم يعلم - 00:04:18
القوة من نفسه والمكنته من حوله فانه ايضا لا ينبغي ان يسأل. نعم وان الاول الحرص على الدنيا والقياس والحرص يحد على في التخلق في مال الله. الثاني به عليه السلام - 00:04:40

ولهذا قال وعن نفسي لانه لم يتعرض للبلاء. الفتن الولايات كلها بلاء. كلها نوع امتحان والانسان الذي لم يتعرض للبلاء يكون في عافية فاذا ما جاءه البلاء فان الله يعيشه. نعم. ومن جاء البلاغ اليه اختيارة - 00:05:20

حمل نعم وفي قوله صلى الله عليه وسلم وعدت عليها دليلا على كل يا رب وكذلك من اعظم الاطماع. يعني كما يقال ان الولايات سلاح ذو حدين فان استخدمه الرجل بنية طيبة وعمل رشيد كان من اعظم القربات اعظم من نوافل - 00:06:05
الصلوات واعظم من نوافل الصيام والصدقات والاعتكاف. وان هو كان ذو نية سيئة وعمل غير رشيد فانه من اعظم المصائب ومن اعظم ظالم لانه سيجور لمصلحة نفسه او مصلحة الفه او مصلحة - 00:07:13

في احبابه واخوانه واصحابه على المجتمع. فحينئذ يكون مفسدا عظيما كثير من الواجبات هذا هو الصواب. الصواب ان الولايات كلها من فروض الكفايات. فاذا قام بها احد سقط عن الاخرين. وهذا قول عامة - 00:07:43

لأهل السنة ان الولايات الدينوية من فروض الكفايات خلافاً للخوارج فان بعضهم وليس كلهم فان بعضهم قد زعم بان الولاية ليست فرضاً اصلاً بل ولا مطلوبة حتى يعيش الناس في حي صبيس. نعم - 00:08:13

فان قيل كيف قام يونس عليه السلام اجعلني على يعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين صراحة ان من طلب الامارة وكل اليها ومن لم يطلبها فانه اعين عليها - 00:08:36

هنا يأتي السؤال اذا كان الامر كذلك فكيف قال يوسف عليه السلام لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم. الجواب على هذا قيل نعم. قيل الجواب عنه قوله تعالى - 00:09:00

المتعلقة بهذه ولحسن الاستنشاق وحسن فهو وفي وهي الا زرع في مدة وحصله وحفظه ذلك الحفظ العجيب الناس الى الناس يعني الجواب عن هذا السؤال كيف الامارة انه عليه السلامنبي والانبياء معانون باعانته - 00:09:20

الله لهم فانه اذا بعث نبياً يكون معه ملك يسده كاما جاء في بعض الروايات. فلا يجوز لاحد ان يقول انا كيوسف اسأل الولاية. انه لا يجوز قياس احد الناس على الانبياء - 00:10:50

بل لا يجوز قياس الاولىء على الانبياء الا ترون ان الانبياء لهم خصائص؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر. فالانبياء عليهم السلام لهم خصائص - 00:11:10

لا لا يجوز ان يقاس غيرهم عليه. هذا الجواب الاسد ثم انه عليه السلام مع كونه نبياً مسداً بين العلة والسبب قال اني حفيظ عليم. فهو متيقن من علمه في هذه الجهة وحفظه - 00:11:34

والذي يظهر لي والله اعلم ان في سؤال يوسف عليه السلام وجه اخر غير ما ذكره المصنف وذكرته وهو ان الملك لما قال له انك اليوم لدينا مكين امين. فهم يوسف عليه السلام انه بهذه المقالة يلزمك العمل - 00:11:56

وهنا جاء لي الزام من الملك له بدون طلب الان ايهما اسبق؟ هل قول يوسف اجعلني على خزائن الارض اسبق ولـ قول الملك انك اليوم لدينا مكين امين. اذا قول الملك اسبق - 00:12:28

و هنا نقول لو ان المسؤول استدعاك وقال انت لابد ان تتولى مسؤولية فانت ما طلبت لكنك تخير فاختار ما تعلم ان فيه سبب نجاتك من حيث اتقانك لصنيعتك. ولذلك يوسف عليه السلام علم انه لابد له من العمل فاختار ما يتلقنه ويحسنه - 00:12:50

هو الحفظ والصوم فقال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم. فاذا اذا جاءك قول جاءك الوزير وقال انت لابد ان يجعلك وكيل فلا تطلب اي وكالة اطلب الوكالة التي ترى انك تصلح فيها - 00:13:19

اذا جاءك المديرك وقال لابد ان اجعلك رئيس قسم فانتظر اي قسم تصلح اذا كنت ملزماً فاختار فليس في قول يوسف اجعلني على خزائن الارض ابتداء للمسألة. وانما هو ابتداء لنوع ما هو ملزم به - 00:13:40

ولهذا ايتها الاخوة الحديث على عمومه. لا تسأل الامارة. فانك ان سألتها وكلت اليها. لكن اذا الزمت هنا ما لك خيار. نعم. قال صلى الله عليه وسلم. واذا حللت على يمينك. ليش ما - 00:14:05

او ترك او يكفر عن نبيه صلى الله عليه وسلم يعني الانسان يحلف لابد ان يكون حلفه واقعاً على كم امر اما على فعل واجب فهذا خير يلزمك ان يفعل - 00:14:35

كما لو قال والله لا اصلين العشاء. طيب صلاة العشاء فرض يجب عليه ان يفعله واما ان يحلف على يمين هو مندوب شرعاً. والله لا تصدقن والله لاحضرن مجلس العلم - 00:15:28

اذا نقول هذا خير التزم به واما ان يحلف ان لا يفعل محظياً فهذا خير يجب ان يتلزم او يحلف الا يفعل مكروهاً فهذا خير يلتزمه الان نأتي للجانب العكسي - 00:15:50

ان حلف على مندوب وتعارض مع الفرض عندنا فرض ومندوب تعارض الفرض خير من المندوب يكفر عن يمينه ويأتي الفرد طيب لو حلف على مندوب وتعارض مع مندوب اخر لكنه متعد النفع. فايهم يفعل - 00:16:09

يفعل متعد النفع ويکفر عن يمينه. طيب اذا حلف انه لا يفعل مكروهاً ثم بعد ذلك اضطر الى انه ان لم يفعل المكروره ان يرتكب

المحرم في فعل مكروه ويکفر عن يميني. هكذا عموم هذا الحديث قال فرأيت غيرها خيرا منها - [00:16:37](#)
الخيرية من جهة الاحكام الشرعية. فرض ومندوب ومکروه ومحرم. اذا تعارض فرض مندوب يقدم الفرض هذا خير. تعارض مندوب متعد على مندوب لازم يقدم المندوب المتعد. تعرظ مندوب ومکروه يقدم المندوب. تعارض من مکروه ومحرم يقدم المکروه - [00:17:07](#)

نعم بين الناس على ترك هذه النعمة هذا اليمين يفعله كثير من الناس. يقول والله لا ازور بيته عمي طيب الله يقول ولا تجعلوا الله عرضا لایمانكم. اي لا تجعلوا الله عرضا بسبب يمينكم - [00:17:34](#)

ان تتركوا ما امركم الله به من من الفرض والواجب الممدود ولا يجعلكم ذلك يقول والله لا اصلاح بين فلان وفلان لانه سمع كلمة اساعته فحلف. والله يقول ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس - [00:18:15](#)

فلا يجوز ان يكون اليمين مانعا من البر والصلة والرحم. لا يجوز ان يكون اليمين مانعا من الوصول الى الاعمال الصالحة والتقوى. لا يجوز ان يكون مانعا من الاصلاح بين الناس وغلق ابواب الفساد. نعم - [00:18:37](#)

قال خير لو ان انسانا حلف على امر مباح فاراد ان يکفر عن يمينه ويأتي هذا الامر المباح. يجوز او لا يجوز. قلنا اذا حلف على فرض ليس له ان يحلف. اذا حافظ على من - [00:19:00](#)

ليس له ان يحث. حلف على ترك محرم ليس له ان يحلف. حلف على ترك مکروه ليس له ان يحث الا اذا تعارض فرضا ومندوب كما بين. لكن اذا حلف على امر مباح - [00:19:40](#)

فهل الافضل ان يبقى على يمينه او ان يحث. اتفق الفقهاء رحمهم الله انه في المباحث الافضل ان يبقى على يمينه حفظا ليمينه وهو احد التفسيرات في قوله تعالى واحفظوا ايمانكم - [00:19:58](#)

واحفظوا ايمانكم. يعني انسان حلف قال والله انا لا اذهب الى المسجد الا ماشيا. لاحظ الان الذهاب للمسجد ماشيا او راكبا مباح. فحلف قال والله لا اذهب الى المسجد الا ماشاء - [00:20:19](#)

اه والله لاذب المسجد الا راكبا هذا مباح وهذا مباح ثم بدا له بعد ان حلف ان لا يذهب الى المسجد الا راكبا ان يمشي او بدأ له بعد ان حلف ان لا يذهب الى المسجد الا ماشيا ان يركب - [00:20:41](#)

نقول الافضل ان تحافظ على يمينك المباح. لكن لو لم تحافظ عليه وكفرت عن يمينك فهذا امر مباح ليس عليك فيه حرج. ليس عليك فيه حرج. لكن هنا نقطة مهمة - [00:20:59](#)

لو حلف على تحريم مباح فهنا قولوا واحدا يندب له ان يکفر عن يمينه. قال والله لا اكل اللحم طيب اللحم مباح لماذا تحرمه قال والله حرمت على نفسي ان اشرب عصير البرتقال - [00:21:18](#)

لماذا تحرم وفيه انزل قوله جل وعلا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك. تبتغي مرضاه ازواجك والله غفور رحيم ها قد فرضت والله لكم تحلة ايمانكم واتى بكلمة فرض الله لكم تحلت ايمانكم - [00:21:45](#)

فإذا حلف الانسان على مباح انه حرمه على نفسه فهنا نقول ينبغي ان تکفر عن يمينك. لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله تکفر عن يمينك وتأتي الذي حلفت انك لا تأكله او لا تشربه او لا تلبسه. نعم - [00:22:06](#)

اليمين المنعقدة. اولا ما هو اليمين منعقدة اليمين المنعقدة فيه شرطان الاول اراده الحلف قلبا وجود نية الحلف في القلب ثانيا ان يكون على امر مستقبلي. هذا هو اليمين المنعقدة - [00:22:32](#)

فمثلا لو قال الرجل وهو مرید للقسم والله امس ما ذهبت الى بيت فلان هذا لا يسمى يمين منعقدة هذا ان كان صادقا فهو يمين بر. وان كان كاذبا فهو يمين كذب - [00:23:16](#)

في الماضي ما في شيء اسمه يمين منعقد اما يمين صادقة بارة رشيدة واما يمين فاجرة كاذبة ومن تلکم الایمان الماضية ما يرید التوصل بها الى اكل اموال الناس فهو اشبه ما يكون بيمين فاجرة غموسية - [00:23:37](#)

اما اليمين المنعقدة فهي التي يرید الانسان من وراء يمينه القسم وهو مستقبلي. وهذه تسمى مین المنعقد؟ يقول والله لا اترك قيام

الليل هذا في المستقبل الانصار يمينا وصار منعقدا - 00:24:02

وهنا يفرق الفقهاء بين اليمين المتعقدة ويمين اللغو. ما الفرق؟ يمين اللغو صورته صورة حلف ولكن نية اليمين غير موجودة. وإنما جرى اليمين على اللسان بدون قصد القسم مثل تقول لفلان رحت وصدت والحمد لله كانت الامور طيبة اي والله وبعد اي والله وبعد هو يقول لك اي والله - 00:24:26

وبعد ترى هو ما يقصد اليمين كل ما في الامر انه كلمة والله جرى على لسانه بدون شيء بعدين تقول له والله الحمد لله الامور طيبة طيب والله الحمد لله الامور طيبة هذا ما هو يمين اجل شنو كلمة والله - 00:25:02
الحمد لله الامور طيبة والله هذا هو لغو اليمين. لغو اليمين صورته صورة اليمين. نية اليمين غير موجودة بس طيب اذا قال الرجل شخص والله اه تتعرشى عندي الليلة هذا يمين متعقدة ما فيها لغو يمين. ليش؟ لانها النية واضحة. واللفظ واضح - 00:25:20
فاما لا بد ان نفرق بين اليمين المتعقدة ويمين اللغو. نعم. وكفاره اليمين المتعقدة اذا حلف وحلف اية وفي هذه الثالث هو مخير فيها. عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. طبعا اطعام يكون اطعام طعام وليس دفع مال. والاطعام يكون - 00:25:46
وجبة غداء او وجبة عشاء وقديما كانوا يقولون نصف مد من البر او مد من غيره. نصف مد من البر او مد من غيره. هذا هو الطعام وهل يجب ان يكون مطبوخا؟ الصحيح انه لا يجب. يمكن ان تدفع طعاما - 00:26:16

دقيقا فيخبره اهله. يمكن ان تدفع لهم عدسا فيخبزوا فيطبخونه او فولا فيطبخونه او عيشا فيطبخونه لكن لو اشتريت لهم طعاما مطبوخا يجزئ اذا كان يكفي لوجبة واحدة وعشرة مساكين - 00:26:44
طيب عشرة مساكين لو ان انسانا اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غدا او خمسة ايام غداء وعشاء فهو مجزي ما في اشكال. لكن لا يجزئ ان تدفع اليه مالا. لا بد من الاطعام. وهذه قضية مهمة - 00:27:06

جمهور العلماء قالوا لا بد من الاطعام خلافا للحنفية. لأن هذا مقصود من الشرع. لماذا عتق رقبة؟ مقصود الشارع التخلص من العبيد طيب لماذا الاطعام؟ مقصود الشارع اظهار السيولة والبيع والشراء حتى لا يكون كсад في السوق. هذى مقاصد شرعية - 00:27:26

لا ينبغي الغاؤها. الفلوس كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. الفلوس والدرهم والدنار. ما جاه ذكر الفلوس في كفارات الذي جاء فيها الاطعام ما جاء فيه الاطعام لا بد فيه من الاطعام - 00:27:50
طيب في كل عشرين دينارا ربع دينار. الان ما يصلح الطعام لو اشتريت بقيمة الزكاة طعام واعطيت الفقير ما يجزئ. اليوم الناس يعكسون الامور كلها. كفارات - 00:28:10

يروحون يدفعون فلوس لما يجي الزكاة يروح يشتري مكيف حق الفقير. مين قال لك انت؟ والله على كيفهم الدين ما يصير النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل عشرين دينارا ربع دينار في كل مثني درهم - 00:28:30
يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل مثني درهم زكاة انت تروح تطلعها طعام ما يصير ولما يجي ذكر الطعام تروح تطلعه فلوس ليش شنو في راسك بس تبي تخالف الشرع - 00:28:50

ما يجوز هذا او كسوتهم ماذا نكسفهم؟ نكسهم اما ثوبا كالماء او ازارا ورداء المهم ان يكون ثوبا يمكنه الخروج به الى الصلاة سواء كان واحدا مثل الدشاديش في عرف اهل الكويت والخليج او مثل البنطال والقميص في عرف اهل مصر او الازار - 00:29:06
في عرف اهل الهند نعم فان لم يوجد هذه الثالث ما وجد عبد يعتقد ولا عنده مال يطعم عشرة مساكين او عنده مال بس ما عنده طعام يشتري. او عنده مال ما عنده كسوة يشتريها. او ما عنده مال - 00:29:35

يشتري به الكسوة ماذا يفعل؟ فمن لم يوجد هنا ينتقل الى المرحلة الثانية فصيام ثلاثة ايام. نعم ثلاثة ايام فلا كفاره فيها كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عنك لغو اليمين قال - 00:29:54

هو قول الرجل في حديثه لا والله وبلى والله. نعم. قال الحبيب الكتاب والخصوص رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله هذا الحديث من جوامع الاخبار من جهة اه بيان الحكم - 00:30:28

الجامع المتعلق بالنذر. نعم. قال النذر انزار العبد صلى الله عليه او الصدقة وهذا يسمى اكتب النذر المطلق. كقوله لله علي ها النذر بدون سبب يسمى النذر المطلق نعم. واما واما. الفرق بين اما واما. اما للاعراب واما للتنويع - 00:30:58

اما كذا واما كذا. نعم غائبها هنا اكتب وهذا يسمى النذر المعلق النذر الذي يكون لسبب يسمى النذر المعلق. نعم. قالوا هذا الحديث شاعر للطاعات كلها وليس صلى الله عليه وسلم في هذا العيد وكما اثنى الله عليه - 00:31:39

النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة من المسائل التوادر ان الشيء في اصل عقده مكروه وعند الوفاء به واجب. لاحظ الان عقد النذر مكروه. لماذا مكروه لسبعين اثنين احدهما نصي والآخر معقول على النص. النص قال عليه الصلاة - 00:32:37

والسلام فانه ائم يستخرج به من البخيل. يقول يا رب ان رددت غائي تصدقت. بخيل ما بيبي يتصدق الا ان الله يفعل له فعل هذا وجه البخل اذا النذر مكروه لانه يستخرج به من البخيل. يقول يا رب ان رددت غائي ان اعطيتني مالا ما لك - 00:33:16

كذا وكذا مناقضة كذا وكذا. وظيفة كذا وكذا قمت الليل كله. بخيل ما يقوم الليل الا ان يعطيه الله شيئا اذا هذا وجه الكراهة النصية. اما وجه الكراهة من حيث المعقول - 00:33:44

فلان الناذر اوجب على نفسه شيئا لم يجده الشارع. وهذا مكروه. لماذا توجب نفسك شيء الله ما اوجبها عليك لماذا؟ انت اعلم ام الله؟ تبي تطيع الله تعطيه ماسكك لازم تذر لازم تحلف - 00:34:02

ها هذا وجه الكراهة لكن الوفا بالنذر مدح الله الموفون بالنذر. ولهذا قال يوفون بالنذر ويختلفون يوما كان شره مستطير. مدح الله النذر من حيث التزامه. قال وما انفقت من نفقة او نذرت من نذر فان الله يعلمك - 00:34:27

فلا يجوز للانسان اذا نذر بعد ذلك بعدين يدور الحلول والله انا نذرت اني اقوم كل ليلة بس ما اقدر. شنو الحل؟ لا كما قالت عائشة رضي الله عنها النذر شأنه عظيم النذر شأنه عظيم - 00:34:53

الامر ما هو باليسيير. وهنا ننتبه لعمرو قد تخرج المسألة على السنننا باليمين ونريد به النذر فهنا لا عبرة باللفظ العبرة بالمراد فلو قال رجل والله لاقومن الليل ابدا. هذا عند الفقهاء نذر - 00:35:13

انتبه هو بيمين صورته صورة بيمين لكنه منزل منزلة النذر كما لو قال نذر علي ان اقيم الليل لا فرق عندهم فربما يطلق المكلف اسم اليدين يريد به النذر وهذه مسألة مهمة ترى لان بعض الناس يحلف بعدين يجيب كفارة بيمين يقول انا ما نذرت لا - 00:35:43

سورة نذرك كان على صورة اليدين وهو نذر. والنذر كما قال المصنف رحمة الله ان الانسان حينما ينذر ينذر واجبا او مندوبا فما فيه الان روح وتعال لازم تلتزم خلاص - 00:36:10

طيب اذا نذر ان يطيع الله لازم ان يطيع الله لانه قال صلى الله عليه وسلم فليطعه طيب اذا نذر معصية؟ لا. لا يجوز. يجب ان يقلب النذر الى بيمين ويكرف عنه. فلو قال نذر علي الا اصلي العشاء في المسجد. نقول مباشرة - 00:36:30

هذه تقلب الى بيمين وتكرف كفارة وتزوج تصلي العشاء في المسجد طيب اذا نذر في المباحثات لا يجوز ولا ينعقد النذر في المباحثات. ليش؟ لان النذر حقيقته تقرب الى الله. والله جل في علاه لا يتقارب اليه بفعل المباحثات. يتقارب اليه - 00:36:53

بالواجبات والمندوبات. فلو قال شخص نذر علي الا استظل بظل. هذا وهو عبادة لان النذر لابد ان يكون من جنس المشروع المتبعد به فنقول له مباشرة نذرك في المباح ينقلب الى بيمين تكرف كفارة بيمين وليس عليك شيء. ولهذا جاء في الحديث - 00:37:25

ان رجل يقال له بنو اسرائيل اجتماع عليه الناس وقد اغمي عليه. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما له؟ قالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم وان لا يستظل بظل هو صائم بعد - 00:37:52

وان لا يستظل بظل وان يمشي الى البيت حافيا لا يركب اذا النذر مركب من امر مندوب هو الصيام ومشي وعدم استظلال وهذا من المباحثات ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال مروه فليركب وليستظل وليتهم صومه - 00:38:14

النذر كان مركب من ثلاث اشياء ابطل الاثنين والزمه بالصوم لانه من جنس العبادات طيب اذا ابطل الاثنين والزمه بالصوم عليه كفارة بيمين فيما ابطله. ويلتزم فيما ثبت. نعم. قال الله سبحانه - 00:38:39

الله في الحلف في الحنت نعم. نعم نذر المعصية ونذر المباح ونذر اللجاج والغضب والمقصود بنذر اللجاج النذر اللي يكون عند

المخاصمة النذر اللي يكون عند المخاصمة. يقول له الرجل الثاني ترى صار تشذى تشذى. قال نذر علي انه ما صار تشذى -

00:38:58

هذا يسمى نذر المخاصمة. طيب بعدين لقوا الامر صار تشذى. الان ينقلب النذر الى يمين. نعم. نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد عبد الرحمن المؤذن يبكي يدرك الاذان وصلى الله وسلم على نبينا محمد سبحانه - 00:39:43